فان ابن فضال وان كان فاسد المذهب لكنه ثقة وعلى النقض بالبنت مع الابوين بان التخلف فيه لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليها على الابوين لان فرضها مع الولد غيره مع عدمه الادنى تردد ان لم نعمل بالخبر الموثق

قوله الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شارك الادنى وسقط الابعد وذلك لاطلاق النصوص باشتراك الاخوة والاجداد الشامل للجد الاعلى والادنى ولا يقدح كون الاعلى ابعد من الادنى المساوي للاخ لاختلاف السببين كما يشارك اولاد الاولاد للابوين وان كانوا ابعد من اباهم المساوين للابوين والقدر المشترك بينهما صدق الاولاد والاجداد

قوله اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لام كان لاجداده الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهما اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين فنضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية لا بد قبل البحث عن ميراث الاجداد الثمانية فصاعدا من تمهيد مقدمة في تحقيق اعداد الاجداد ومراتبهم وتلخيصها ان نقول للانسان اب وام وهما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم الاصول في الدرجة الثالثة ثمانية لان لكل واحد من الاربعة ابوين وانما نضرب الاربعة في اثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلثون لمثل ذلك والنصف من الاصول في ذمن كل درجة ذكور والنصف اناث وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد وهي المرتبة الثانية من مراتبهم ولا خلاف في ان ثلثي التركة لجدي الاب وجدتيه وثلثها لجديه وجدتيه من قبل امه لان ذلك هو قاعدة ميراث

الاجداد المجتمعين لا يفرق فيها بين تعدد الصنفين واتحادهم وقد اختلفوا في اقتسام كل فريق من الجانبين من حيث ان احد الجانبين يتقرب بام ومن شان قسمة من يتقرب بها التسوية والاخر باب ومن شان قسمة المتقرب به التفاوت ومن ان كل جانب منهما يخالف ذلك ففي جانب اجداد الاب من يتقرب بام وهما جدا ام الاب وجدته وفي جانب اجداد الام من يتقرب باب وهما جدات الام وجدته فالذي اختاره الشيخ والاكثر اعتبار النسبة الى نفس الميت فمن تقرب اليه بابيه وهم اجداده الاربعة من قبل ابيه يقتسمون الثلثين بالتفاوت ثم الاربعة يقتسمون الثلثين بالتفاوت ايضا فياخذ جد اب الاب وجدته ثلثي الثلثين ويقتسمانه اثلاثا وياخذ جد ام الاب وجدته ثلث الثلثين ويقتسمانه ايضا اثلاثا ومن تقرب اليه بامه وهم اجداده الاربعة من قبلها يقتسمون الثلث بالسوية لاشتراكهم في الانتساب بالام وعلى هذا فاصل المسئلة ثلاثة هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث سهم منها لاجداد الام الاربعة ينكسر على عددهم وهو اربعة واثنان لاجداد الاب الاربعة لا ينقسم على عدد سهامهم وهي تسعة وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العدد والنصيب فنطرح ونطرح نضرب احد العددين في الاخر ثم المرتفع وهو ستة وثلاثون في اصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاجداد الام الاربعة ثلثا ذلك ثمانية واربعون لجد اب الاب وجدته اثلاثا للجد منها اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر وثلثه وهو اربعة وعشرون لجد ام الاب وجدتها اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية وبقي في المسئلة قولان اخران مترتبان على ما اشرنا اليه من اعتبار المتقرب بالام احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب

الاجداد

Copyright © King Saud University